قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1981م
في شأن نظام العلاوة الاجتماعية لأبناء العاملين

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1973م في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1975 في شأن نظام العلاوة الاجتماعية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1978 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزارة رقم (2) لسنة 1975 في شأن نظام العلاوة الاجتماعية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ورئيس مجلس الخدمة المدنية، وموافقة المجلس المذكور،

قرر:

مادة (1)

يُمنح الموظفون المواطنون العاملون في الحكومة الاتحادية علاوة اجتماعية عن الأولاد بواقع (600) ستمائة درهم عن كل ولد وبدون حد أعلى لعدد الأولاد.

مادة (2)

يقتصر صرف هذه العلاوة على المواطنين المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة في حكم القانون رقم (17) لسنة 1972 وتعديلاته.

مادة (3)

يوقف صرف العلاوة الاجتماعية في الحالات التالية:

أ. عن الأولاد الذكور متى بلغوا سن الرابعة والعشرين.

ب. عن البنات من تاريخ زواجهن ويعود منح هذه العلاوة لهن إذا طلقن أو ترملن.

ج. عن الأولاد الذين يعولون أنفسهم ولو كانوا أقل من سن الرابعة والعشرين.

واستثناءً مما تقدم تصرف هذه العلاوة عن الأولاد العاجزين عن الكسب ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة.

مادة (4)

تُمنح الموظفة المتوفى عنها زوجها أو التي تعول أولادها من زوجها العاجز عن الكسب أو من زوجها العاطل عن العمل هذه العلاوة عن أولادها المواطنين الذين تعولهم من زوجها المتوفى أو العاجز عن الكسب أو العاطل عن العمل، حتى ولو كانت مطلقة من أيهما، ما دامت هي القائمة بالإعالة، وتثبت حالة العجز عن الكسب بقرار طبي صادر من جهة طبية رسمية، كما تثبت حالة عدم عمل الزوج بموجب إقرار تقدمه الموظفة يفيد بعدم عمل الزوج في القطاع العام الاتحادي أو المحلي أو أيٍ من الهيئات أو المؤسسات التابعة لهما، أو في القطاع الخاص أو في أي جهة أو منظمة دولية أخرى تعمل داخل الدولة أو خارجها، وذلك تحت طائلة المسئولية القانونية، على أن تصرف هذه العلاوة من الموازنة السنوية الخاصة للوزارة أو الجهة الاتحادية.

مادة (5)

على كل موظف أو مستخدم من العاملين بأحكام هذا النظام أن يقدم بيانًا بحالته الاجتماعية وفقًا للنموذج الذي تعده دائرة شؤون الموظفين وعليه أن يبلغ الوزارة التابع لها بكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال شهر على الأكثر من حدوثه.

مادة (6)

يثبت البنوة بشهادة ميلاد، أو بشهادة رسمية مستخرجة من سجلات المواليد أو جواز السفر، أو البطاقة العائلية إن وجدت.

مادة (7)

كل من يقدم بيانات غير صحيحة، أو أن يمتنع عن الإدلاء بالبيانات المشار إليها في المادة الخامسة من هذا النظام يُعاقب تأديبيًا ويُسترد منه ما صرف إليه بدون وجه حق مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية.

مادة (8)

يتم صرف العلاوة بناءً على إجراء ذاتي تصدره دائرة شؤون الموظفين في هذا الخصوص.

مادة (9)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1975، وقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1978م في شأن نظام العلاوة الاجتماعية وتعديلاته.

مادة (10)

ينفذ هذا القرار اعتبارًا من أول يونيو سنة 1981م، وينشر في الجريدة الرسمية.

راشد بن سعيد المكتوم

نائب رئيس الدولة

رئيس مجلس الوزراء

صدر في أبو ظبي،

بتاريخ: 15 /رمضان/ 1401هـ،

الموافق: 16 /يوليو/ 1981م.